مرسوم رقم (10) لسنة 2026م
بشأن إلغاء الشخصية القانونية والاعتبارية لهيئة شؤون المنظمات الأهلية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2012م بشأن إنشاء هيئة شؤون المنظمات الأهلية وتعديلاته،

وعلى توصية مجلس الوزراء بتاريخ 2026/09/29م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يلغى مرسوم رقم (11) لسنة 2012م بشأن إنشاء هيئة شؤون المنظمات الأهلية وتعديلاته.

مادة (2)

1. تلغى الشخصية القانونية والاعتبارية والذمة المالية لهيئة شؤون المنظمات الأهلية.
2. تؤول جميع مخصصات وممتلكات وموجودات وأموال وحقوق الهيئة إلى وزارة المالية والتخطيط.
3. يتولى مجلس الوزراء تشكيل لجنة تختص بتدوير موظفي هيئة شؤون المنظمات الأهلية في مؤسسات الدولة وفق الاحتياج، وبما يحفظ حقوقهم المالية والإدارية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/10/14 ميلادية
الموافق: 03/جمادى الأولى/1448 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU